الرهن مركوب ومحلوب اي يركب ويحلب فان اوجر كان اجر ظهره له ونفقته
عليه قال الحرالي الرهن بالفتح والتسكين التوثق بالشي بما يعادله بوجه
ما انتهى والرهن هنا بمعنى المرهون (د ك هق) عن ابي هريرة وفيه ابرهيم بن مجشر
البغدادي قال في الميزان له احاديث مناكير من قبل الاسناد منها هذا الحد
وهو صويلح في نفسه انتهى وفي اللسان قال ابن حبان في الثقات وقال
الشراح عن الفضل ابن سهل انه يكذب وعن ابن عدي ضعيف يسرق الحديث
انتهى وقال ابن حجر اعل بالوقف ورفعه ابو حاتم مرة ثم تركه ورجح البيهقي
كالدارقطني وقفه وهي رواية الشافعي

الرهن اي الظهر المرهون يركب مبنيا للمجهول بنفقته اي يركب وينفق
عليه وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المامور ولبن الدر بفتح المهملة
والتشديد اي ذات الدر وهو اللبن فالتركيب من اضافة الشي لنفسه
كقوله تعالى وحب الحصيد كذا ذكره ابن حجر وتعقبه العيني بان اضافة
الشي لنفسه لا يتسمح الا اذا وقع في الظاهر فيؤول فاذا كان المراد بالدر
الدارة فلا يكون من اضافة الشي لنفسه لان اللبن غير الدارة اذا كان
مرهونا المرتهن مرهونة باعتبار ما ويل الحيوان يعني للمرتهن الركوب والشرب
اي لم يأذن الراهن فلو هلك بركوبه لا يضمن واخذ بظاهره احمد فجوز الانتفاع
بالرهن اذا قام بمصالحه وان لم ياذن مالكه وقال الشافعي الكلام في
الراهن فلا يمنع من ظهرها ودرها فهي محلوبة ومركوبة له كما قبل الرهن اي فلذا
انتفاع لا ينقص المركوب وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية ليس
للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم (خ) عن ابي هريرة ورواه
عنه ابو داود بلفظ يحلب مكان يشرب

الرواح يوم الجمعة الى صلاة الجمعة واجب على كل محتلم اي من بلغ الحلم
والغسل واجب عليه كاغتساله من الجنابة وهذا محمول على انه
سنة موكدة تقرب من الواجب (طب) عن حفصة بنت عمر ام المومنين قال
الطبراني تفرد به عمر بن بكر بن عبد الله عياش بن عياش وعنه مفضل بن
فضالة انتهى

الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهو كمعنى
مما تطلع عليه الشمس وتغرب في الرواية الاخرى وقد تعرف ان حديث
وما فيها يشمل ما تحت طباقهما او درعه الله من الكنوز وغيرها وحديث
ما طلعت عليه الشمس يشمل بعض السموات لانها في الرابعة والقصد
بهذا الحديث وشبهه تسهيل امر الدنيا وتعظيم شان الجهاد ثم هذا من
تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شي من الاخرة بينه وبين
الدنيا نوازن حتى يقع فيه التفاضل او المراد ان انفاق الدنيا وما فيها

لايوازن

لا يوازن ثوابه ثواب بل انه يكون الثواب بين ثواب العلمين (ق) عن سهل بن سعد
الساعدي

الريح من روح الله بفتح الراء قصد بمعنى الفاعل اي الريح من رواح الله اي
من اشيائه التي تجي من حضرة الله بامره تاتي بالرحمة لمن اراد الله رحمته وتاتي
بالعذاب لمن اراد الله هلكته فاذا رايتموها فلا تسبوها اي لا يجوز
لكم ذلك واسئلوا الله خيرها اي من خير ما ارسلت به واستعيذوا
في رواية عوذوا بالله من شرها اي شر ما ارسلت به فانها مامورة ولو لو
عند النظر ربما وهذا تاديب من الله وتاديبه رحمة لعباده وقال ابن العزة
واسناد الفعل اليها مجاز وانما المامور الملك الموكل بارسالها وامساكها
وتحريكها وتسكينها وعبر بعلانها حرفة له (حم د في الادب ك) في الادب
عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال النووي في الاذكار والرياض
اسناده حسن وظاهر صنيع المص تفرد ابي داود به من بين الستة وليس
كذلك بل رواه ابن ماجة في الادب وكذا النسائي في يوم وليلة عن ابي هريرة
ايضا انتهى

الريح تبعث عذابا لقوم ورحمة لاخرين اي في اذوان احتكار الحرالي الريح
تحرك الهوا في الاقطار (فر) عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه عمرو بن دينار قهرمان
ال الزبير قال الذهبي متفق على ضعفه ورواه عنه الحاكم ايضا وعنه
تلقاه الديلمي مصرحا فلو عزاه المصنف للاصل كان اجود

حرف الزاي

زادك الله يا ابا بكرة الذي ادرك الامام راكعا فتحرم وركع قبل ان
يصل الى الصف ثم مشى الى الصف خوفا من فوت حرصا على الخير قال القاضي
ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه ولا يبطل الصلاة بل
هي منعقدة وذهب جمع من السلف كحماد والنخعي ووكيع الى بطلانها تمسكا
به فالحديث حجة عليهم فانه لم يامره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا
لم تنعقد صلاته لان اقتران المفسد بتحريمها ولا تعد الى ما اقتديا منفردا
فانه مكروه او الى الركوع دون الصف او الى المشي الى الصف في الصلاة فان
الخطوة والخطوتين مما كان من العود وفيه انه يندب الدعاء لمن
بادر بالخير وحرص عليه وروي ولا تعد بسكون العين اي لا تسرع في المشي
الى الصلاة واصبر حتى تصل الى الصف (حم خ د ن) في الصلاة عن ابي بكرة
ورواه عنه ايضا ابن حبان وغيره قال ابن حجر وغيره الفاظه مختلفة
زادك الله صلاة وهي الوتر بفتح الواو وكسرها فصلوها ما بين العشا
اي صلاتها الى طلوع الفجر لا دلالة فيه على وجوب الوتر اذ لا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1